

إتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة مملكة تايلاند

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة مملكة تايلاند
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة
للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة تايلاند ، رغبة منهما في ابرام إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد إتفقتا على ما يأتي :-

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تسرى هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

- ١ - تسرى هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن كل دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ؛ جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة ، والضرائب على اجمالي مبالغ الاجور والرواتب التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب على الارباح الرأسمالية .
- ٣ - تشمل الضرائب الحالية والتي تسرى عليها الإتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
 - (أ) في سلطنة عمان :
 - ١ - ضريبة الدخل على الشركات .
 - ٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .(ويشار اليهما فيما بعد بـ " الضريبة العمانية "
 - (ب) في مملكة تايلاند :
 - ١ - ضريبة الدخل .
 - ٢ - ضريبة الدخل من النفط .(ويشار اليهما فيما بعد بـ " الضريبة التايلاندية "

٤ - تسرى هذه الإتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه

الاتفاقية ، سواء بالإضافة الى الضرائب الحالية أو لتحل محلها • وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بها •

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- (أ) يقصد بعبارة (سلطنة عمان) إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأية منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وبموجب قوانين السلطنة ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه •
- (ب) يقصد بعبارة (تايلاند) مملكة تايلاند ، ويشمل ذلك أي منطقة متاخمة للمياه الإقليمية لمملكة تايلاند يكون قد تم تحديدها أو يمكن تحديدها فيما بعد بموجب التشريع التايلاندي ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس فيها حقوق مملكة تايلاند المتعلقة بقاع البحر وأرضه ومواردهما الطبيعية •
- (ج) يقصد بعبارتي (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو تايلاند ، حسبما يقتضيه النص •
- (د) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضريبة المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين •
- (هـ) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة •
- (و) يقصد بعبارتي (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي ، مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يباشره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ح) يقصد بكلمة (مواطن) :
- ١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة •
- ٢ - أي شخص قانوني أو شركة أو اتحاد أو أي كيان آخر يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة •
- (ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :
- (١) بالنسبة لسلطنة عمان :
- وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو المخول بتمثيله •
- (٢) بالنسبة لتايلاند :
- وزير المالية أو المخول بتمثيله •
- (ي) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة العمانية أو الضريبة التايلاندية ، حسبما يقتضيه النص • ولكنها لا تشمل أي مبلغ يستحق نتيجة التخلف عن الوفاء بالالتزامات أو

بسبب أي اهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية ، أو يمثل جزءا مفروضا فيما يتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية ، في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة والسارية في ذلك الوقت لاغراض الضرائب التي تسرى عليها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الاخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مركزا لادارة أعماله أو تأسيسه فيها أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة . ويشمل أيضا هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

٢ - اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن مركزه يحدد وفقا لما يلي :-

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الاخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

(ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) اذا كان يتمتع بجنسية الدولتين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل الى حل لذلك باتفاق مشترك بينهما .

٣ - اذا كانت أي شركة تعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فتعتبر مقيمة في الدولة المتعاقدة التي تأسست فيها . فاذا كان للشركة مكان تأسيس في كلتا الدولتين فانها تعتبر مقيمة في الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الفعلي . واذا تعذر تحديد مركز ادارتها الفعلي ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل الى حل لذلك باتفاق مشترك بينهما .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (منشأة مستقرة) المقر الثابت للنشاط الذي تباشر فيه كل أو بعض أنشطة المشروع .

٢ - تشمل عبارة (منشأة مستقرة) بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ز) موقع للبناء أو التشييد أو أي مشروع للتجميع أو التركيب اذا استمر لمدة تزيد على سنة أشهر فقط .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (منشأة مستقرة) ما يلي :

- (أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود السابقة من (أ) الى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٤ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص بخلاف الوكيل

المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة رقم ٥ بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذا المشروع يعتبر بمثابة منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع اذا كان هذا الشخص :

أ () يمارس في هذه الدولة بصفة معتادة سلطة ابرام العقود نيابة عن المشروع ما لم يكن هذا الشخص يباشر أنشطة من المنصوص عليها في الفقرة (٣) و التي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة .

ب () لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من البضائع أو السلع يخص المشروع والتي يقوم بتنفيذ أو تسليم الطلبات منها نيابة عن المشروع بصفة منتظمة .

ج) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يقوم عادة بتنفيذ طلبات في الدولة المذكورة أولا بصفة مطلقة أو بصفة غالبية لحساب المشروع نفسه أو لحساب المشروع والمشروعات الأخرى التي يسيطر عليها المشروع أو التي يكون له فيها حصة مسيطرة .

٥ - لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص العمل في إطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك إذا كانت الأنشطة التي يباشرها هذا الوكيل تنصرف بصفة مطلقة أو بصفة غالبية إلى ذلك المشروع فلا يعتبر - في مثل هذه الحالة - بمثابة وكيل مستقل بالمعنى المحدد في هذه الفقرة .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى المحدد لها في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية زراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون المنظم للملكية العقارية ، وتعتبر من الاموال الثابتة كذلك الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الاموال الثابتة لأي مشروع، وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع لدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما ينسب الى هذه المنشأة المستقرة من أرباح .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها كما لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة لها ، وفي نفس الظروف أو في ظروف مماثلة لها ، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح أية منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها هذه المنشأة المستقرة لغرض مباشرة نشاطها ، بما في ذلك مصروفات الإدارة العامة والتنفيذية بالقدر الذي تكبته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ، ولكن لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة من قبل المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع أو لاي من مراكزه الأخرى (فيما عدا المبالغ المدفوعة كقابل لاسترداد المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الاموال التي يتم اقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشروعات البنكية .
- ٤ - عند تحديد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم ٢ دون تحديد الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة .
- ٥ - إذا كانت البيانات المتاحة للسلطة الضريبية بالدولة المتعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة لاي مشروع ، فلا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق هذه الدولة لاي من قوانينها المتعلقة بتحديد الالتزام الضريبي على أي شخص ، على أن يكون تطبيق هذا القانون الى الحد الذي تكون فيه البيانات المتاحة للسلطة الضريبية متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٦ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٧ - لاغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

- ٨ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام هذه المواد الاخرى لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الدخل أو الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرة في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢ - الدخل أو الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن في النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن يجب تخفيض الضريبة المفروضة في هذه الدولة الاخرى بمبلغ يعادل نسبة ٥٠% (خمسين بالمائة) منها .
- ٣ - الدخل أو الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من استخدام الحاويات أو من غرامات التأخير أو من تأجير هذه الحاويات (بما في ذلك المقطورات واللنشات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) والتي تعتبر عرضية بالنسبة للدخل من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تعامل لأغراض تطبيق الفقرتين (١) و (٢) كدخل من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٤ - تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) أيضا على الدخل أو الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي ، ولكن فقط في الحدود التي يكون فيها تحقق هذا الدخل أو تلك الارباح منسوبا الى المشارك - كمشروع دولة متعاقدة ، وبنسبة مساهمته في النشاط المشترك .
- ٥ - فيما يتعلق بالدخل أو الارباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، فان أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٤) تسرى فقط على ذلك الجزء من الدخل أو الارباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان طبقا لعقد تأسيس الشركة .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) أو مشاركة نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية بحيث تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدول المتعاقدة للضريبة تبعا لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تتحقق - لمشروع الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة الاخرى تقوم باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح وفقا لقوانين الضرائب في هذه الدولة الاخرى . وتراعي عند اجراء التسوية الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين كلما كان ذلك ضروريا .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

- ٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الاسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة ١٠% من اجمالي مبلغ أرباح الاسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة (أرباح الاسهم) الواردة في هذه المادة الدخل الناتج من الاسهم أو الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون ، وكذلك من المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المشاركة التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة وبيباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .
- ٥ - اذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الاخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الاخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الاخرى .
- ٦ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الاسهم أو الحقوق الاخرى التي تدفع عنها الارباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق ذلك الاصدار أو تلك الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة • ولكن اذا كان المالك المستفيد منها مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز :
أ (١٠% من المبلغ الاجمالي للفائدة اذا كانت قد حصلت عليها أي مؤسسة مالية) بما في ذلك شركات التأمين) أو اذا كان القرض أو الدين الذي نشأت عنه الفائدة مضمونا من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولا •
ب (١٥% من المبلغ الاجمالي للفائدة في جميع الحالات الاخرى •
وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد طريقة تطبيق هذه الحدود باتفاق مشترك بينهما •

٣ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرة رقم (٢) ، فان الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا •
ولاغراض هذه الفقرة فان كلمة " الحكومة " تعني :
أ (**بالنسبة لسلطنة عمان : حكومة سلطنة عمان ؛ كما تشمل :**

١ - البنك المركزي العماني •

٢ - صندوق الاحتياطي العام للدولة •

٣ - السلطات المحلية •

٤ - المؤسسات المماثلة التي تكون رؤوس أموالها مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان أو أي من تقسيماتها السياسية أو أي من سلطاتها المحلية حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة •

ب) **بالنسبة لتايلاند : حكومة مملكة لتايلاند ؛ كما تشمل :**

١ - بنك تايلاند •

٢ - بنك تايلاند للتصدير والاستيراد •

٣ - السلطات المحلية •

٤ - المؤسسات المماثلة التي تكون رؤوس أموالها مملوكة بالكامل لحكومة تايلاند أو أي من تقسيماتها السياسية أو أي من سلطاتها المحلية حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة •

٤ - يقصد بكلمة (الفائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، وكذلك الدخل الذي تعتبره قوانين الضرائب في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها هذا الدخل بمثابة دخل من إقراض الاموال • ولا تعتبر الغرامات المفروضة نتيجة التأخير في السداد من قبيل الفائدة لاغراض هذه المادة •

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين رقمي (٧) أو (١٤) ، بحسب الاحوال •

- ٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا سددتها هذه الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فان الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- ٨ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حواله الدين الذي تدفع عنه الفائدة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق ذلك الاصدار أو تلك الحوالة .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد منها مقيما في

الدولة المتعاقدة الاخرى فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على نسبة (١٥%) من اجمالي مبلغ الاتاوات .

٣ - يقصد بكلمة (الاتاوات) الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية انتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات (أو الاتعاب مقابل الخدمات الفنية) المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الاتاوة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كانت من دفعت الاتاوات هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي دفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات ، وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، فان هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات ، فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوات هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق ذلك الاصدار أو تلك الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

١ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكاننة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٤ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في الحاويات (بما في ذلك المقطورات والبنشات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) حسبما وردت في الفقرة (٣) من المادة (٨) تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة والفقرة (٣) من المادة (١٢) تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .
- ٦ - فيما يتعلق بالأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، تسرى أحكام الفقرة (٣) على ذلك الجزء فقط من الأرباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان طبقا لعقد تأسيس الشركة .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المماثلة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فاذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت فقط .

- ٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الادبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .
- ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بشرط :
- (أ) ان يكون المستلم متواجدا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- (ب) ان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .
- (ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .
- ٣ - على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع الذي يقوم بتشغيل السفينة أو الطائرة مقيما فيها .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو نائبا عن عضو مجلس إدارة في شركة تعتبر مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانين والرياضيين

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الاذاعة أو التلفزيون أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الانشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة اذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الاموال العامة للدولة المتعاقدة الاخرى أو احد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والمكافآت الاخرى المماثلة التي دفعت الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدبت في الماضي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو لاحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الاخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة ويعتبر اما :

- ١ - من مواطني هذه الدولة •
 - ٢ - لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط •
- ٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو يدفعه صندوق أنشأته هذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية الى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط •
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان هذا الفرد مقيماً في هذه الدولة الاخرى ويعتبر من مواطنيها •
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية فيها •

(المادة العشرون)

الاساتذة والمعلمين والباحثين

- ١ - أي فرد يقيم أو كان مقيماً - قبل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكان يقوم ببناء على دعوة من أي جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة معترف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بزيارة هذه الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا لفترة لا تزيد على سنتين فقط لغرض التدريس أو البحث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية يعفى من الضريبة المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى على أي مكافأة تدفع مقابل ذلك التدريس أو البحث •

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من اجراء البحوث ، اذا كان التزام الفرد باجراء هذه البحوث يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لاشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربين

المبالغ التي يحصل عليها أي طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة الدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط بهدف التعلم أو التدريب فيها ، وذلك لتغطية مصاريف معيشتة أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تكون هذه المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة .

(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل .
- ٢ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين أشخاص باشروا أنشطة نشأ عنها دخل مما هو منصوص عليه في الفقرة (١) الى زيادة في المبلغ المدفوع مقابل هذه الانشطة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه فيما بين أشخاص مستقلين ، فان أحكام الفقرة (١) تطبق على المبلغ المذكور أخيرا فقط . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- ٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الحقوق التي يدفع عنها الدخل هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق ذلك الاصدار أو تلك الحوالة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن تفرض عليه الضريبة في تايلاند بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تايلاند ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في تايلاند .

٢ - اذا حصل مقيم في تايلاند على دخل يجوز أن تفرض عليه الضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان تايلاند تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .

٣ - لاغراض الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، فان الارباح والدخل والارباح الرأسمالية التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر انها قد نشأت من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٤ - لاغراض الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، فان ضريبة الدخل التي دفعت في دولة متعاقدة تعتبر انها تشمل مبلغ الضريبة الذي كان يتعين دفعه ، ولكن لم يتم دفعه بسبب اعفاء أو تخفيض مقرر وفقا للقوانين التي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية في هذه الدولة المتعاقدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الاخرى تكون أقل في مزاياها من الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الاخرى والتي تمارس الانشطة ذاتها .

- ٣ - باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) أو (٨) من المادة (١١) والفقرة (٦) أو (٧) من المادة (١٢) أو الفقرة (٢) أو (٣) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية ، فان فوائد الديون والاتاوات والنفقات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يتعين خصمها ، عند تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع ، وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المذكورة أولا .
- ٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي تكون رؤوس أموالها مملوكة كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لاية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الاخرى المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - لا يجوز أن تفسر أية أحكام تتضمنها هذه المادة على انها تنطوي على الزام أية دولة متعاقدة بمنح الافراد غير المقيمين في هذه الدولة أي من المزايا أو الاعفاءات أو التخفيضات الشخصية لاغراض الضريبة والتي تمنح لافراد هذه الدولة بصفتهم مقيمين فيها .
- ٦ - تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذا اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو ستؤدي الى اخضاعه لضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . ويجب أن ترفع المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي أدى الى اخضاعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى الفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض

- الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية • ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه خلال مدد التقادم في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين •
- ٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل الى حل أي صعوبات تنشأ أو شك يثور فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية •
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة فيما بينهما لغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة •

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وكذلك منع التهرب الضريبي ، ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادة رقم (١) • وتعامل أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية بذات الكيفية التي تعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ولا يفشي بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط الضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو تحصيلها أو تنفيذها أو الادعاء بشأنها أو الفصل في الاستئنافات الخاصة بها وعلى هؤلاء الاشخاص أو تلك السلطات استخدام المعلومات في هذه

الاعراض فقط ، ولكن يجوز لهم افشاء سريتها أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوي أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية •

- ٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على انها تفرض التزاما على دولة متعاقدة :
- (أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين والعرف الاداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية ما دام افشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام •

(المادة السابعة والعشرون)

الموظفين الدبلوماسيين والمسئولين القنصليين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسئولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة •

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

- ١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وتدخّل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر هذين الاخطارين ، وحينئذ تصبح الاتفاقية سارية وفقاً لما يأتي :
- أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المقترضة أو المحولة في أو بعد اليوم الاول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
- ب) بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل :
- ١ - **في سلطنة عمان** ، عن أي سنوات ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الاول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .
- ٢ - **في تايلاند** ، عن أي سنوات ضريبية أو فترات محاسبية تبدأ في أو بعد اليوم الاول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

انتهاء الاتفاقية

- تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انائها من قبل احدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين انتهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار انتهاء يوجه للدولة الاخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية كما يلي :-
- أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو التي تم اقراضها أو حوالتها اعتباراً من الاول من شهر يناير التالي مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .
- ب) بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل :
- ١ - **في سلطنة عمان** ، عن أي سنوات ضريبية تبدأ اعتباراً من الاول من شهر يناير التالي مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .
- ٢ - **في تايلاند** ، عن أي سنوات ضريبية أو فترات محاسبية تبدأ اعتباراً من الاول من شهر يناير التالي مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .
- اثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة بانكوك في هذا اليوم ١٧/٨/١٤٢٤ هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠٠٣م من نسختين باللغات العربية والتايلاندية والانجليزية ولكل منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والتايلاندي يعتد بالنص الانجليزي .

عن
حكومة مملكة تايلاند

عن
حكومة سلطنة عمان

د. سوركيات ساتير اتاي
وزير الشؤون الخارجية

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس
مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة تايلاند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على الاحكام التالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :-

- ١ - فيما يتعلق بالمادة ٤ (المقيم) لا تشمل عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون خاضعا للضريبة في تايلاند فقط فيما يتعلق بالدخل من مصادر داخلها .
- ٢ - فيما يتعلق بالمادة ٧ (أرباح المشروعات) والمادة ٩ (المشروعات المشتركة) تشمل كلمة " الارباح " الدخل أيضا .
- ٣ - فيما يتعلق بالفقرة (٥) من المادة ١٠ (أرباح الاسهم) لا يجوز أن تفسر أحكام هذه الفقرة على انها تحول دون فرض أي دولة متعاقدة لضريبة الدخل - وفقا لقوانين هذه الدولة - على التصرف في الارباح التي تحصل عليها منشأة مستقرة كائنة فيها . ومع ذلك لا يجوز أن يزيد معدل هذه الضريبة على نسبة ١٠% من اجمالي مبلغ الارباح التي يتم التصرف فيها .
- ٤ - فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة ١٢ (الاتاوات) يقصد بعبارة " الخدمات الفنية " تقديم أي خدمات ادارية أو فنية أو استشارية (بما في ذلك توفير المشروع لخدمات موظفين فنيين أو غيرهم) . ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي مشروع للتشيد أو التجميع أو أي مشروع مماثل يتولى تنفيذه المستلم للاتاوة أو أي خدمة تعتبر من قبيل الخدمات المنصوص عليها في المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، بحسب الاحوال ، أو خدمة ما بعد البيع المتعلقة بالخدمات التي يؤديها بائع الى مشتري بموجب ضمان أو مساعدة فنية بحتة .
- ٥ - فيما يتعلق بالمادة ٢٤ (عدم التمييز) وبمراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يكون لكل دولة متعاقدة الحق في فرض ضريبة على المشروع الذي يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى بالمعدلات الضريبية المطبقة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بشرط أن تكون هذه المعدلات مطبقة على جميع المشروعات الاجنبية العاملة في هذه الدولة وذلك الى أن تقوم حكومة سلطنة عمان بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر نشاطها في سلطنة عمان .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر هذا الملحق بمدينة بانكوك في هذا اليوم ١٧/٨/١٤٢٤هـ الموافق
١٣/١٠/٢٠٠٣م من نسختين بكل من اللغات العربية والتايلاندية والانجليزية ولكل منها
حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والتايلاندي يعتد
بالنص الانجليزي .

عن
حكومة مملكة تايلاند

عن
حكومة سلطنة عمان

د. سوركيات ساتير اتاي
وزير الشؤون الخارجية

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس
مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة